وسائل الشيعة

[401] صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال في رجل رهن عند صاحبه رهنا، فقال الذي عنده الرهن: ارتهنته عندي بكذا وكذا، وقال الآخر: إنما هو عندك وديعة، فقال: البينة على الذي عنده الرهن انه بكذا وكذا، فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين. أقول: حمله الشيخ على أن عليه البينة في مقدار ما على الرهن، لا على أنه رهن لما يأتي (1). (23931) 2 - وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد ا□ (عليه السلام) قال - في حديث -: فان كان الرهن أقل مما رهن به أو أكثر واختلفا، فقال أحدهما: هو رهن، وقال الآخر: هو وديعة، قال: على صاحب الوديعة البينة، فان لم يكن بينة حلف صاحب الرهن. ورواه الصدوق باسناده عن فضالة، عن أبان، عن أبي عبد ا□ (عليه السلام) مثله (1). محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله (2). (23932) 3 - وعن محمد بن يحيي، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عباد بن صهيب قال: سألت أبا عبد ا∐ (عليه السلام) عن متاع في يد رجلين أحدهما يقول: استودعتكاه (1) والآخر يقول: هو رهن ؟ _____ = الباب 17 من هذه الابواب. (1) يأتي في الحديثين 2، 3 من هذا الباب، وفي الباب 17 من هذه الابواب. 2 - التهذيب 7: 174 / 771، والاستبصار 3: 123 / 437. (1) الفقيه 3: 199 / 906. (2) الكافي 5: 237 / 1. 3 - الكافي 5: 238 / 4. (1) في نسخة: استودعتكه (هامش المخطوط). (*)